مصرف ليبيا المركزي

CENTRAL BANK OF LIBYA

لائحة تنظيم شبكة الدفع المحلية

© 2023 مصرف ليبيا المركزي. كل الحقوق محفوظة.
©2023 CBL. All Rights Reserved.

مصرف ليبيا المركزي

CENTRAL BANK OF LIBYA

لائحة تنظيم شبكة الدفع المحلية

الفهرس:

- ملخص
- الباب الأول: مجال وتعريفات اللائحة
- الباب الثاني: المسؤوليات والتفويضات
  - الفصل الأول: مصرف ليبيا المركزي
  - الفصل الثاني: مشغل شبكة الدفع المحلية
- الباب الثالث: الأعضاء والمشتركون في شبكة الدفع المحلية
  - الفصل الأول: طبيعة المؤسسات
  - الفصل الثاني: ترخيص نظام المشاركة
- الباب الرابع: الانضمام لشبكة الدفع المحلية
- الباب الخامس: الإشراف على نظام الدفع

الباب الأول
النطاق والتعريفات

المادة (1)
النطاق العام
تنظم هذه اللائحة أنظمة الدفع الإلكتروني، وتهدف إلى تنظيم العلاقات القانونية بين الأطراف المشاركة في شبكة الدفع المحلية.

مادة (2)
الغرض من اللائحة
تنظم هذه اللائحة واجبات وصلاحيات أصحاب المصلحة فيما يتعلق بشبكة الدفع المحلية، وذلك وفقاً لاستراتيجية أنظمة الدفع التي يحددها مصرف ليبيا المركزي.
وفي إطار هذه الاستراتيجية:
- يتمتع مصرف ليبيا المركزي بالسلطة المطلقة في التنظيم والإشراف والتفويض والتحكيم بين جميع أصحاب المصلحة في نظام الدفع الليبي.
- شبكة الدفع المحلية هي النظام المركزي الذي يربط أعضاء شبكة الدفع من مصارف ومقدمي خدمات الدفع المستقلين مع بعضهم البعض ومع الأطراف الأخرى، للمشاركة في إتمام عمليات الدفع الإلكتروني.
- يكون مشغل شبكة الدفع المحلية مسؤولاً عن تنفيذ الخدمات المسندة له، كما يكون مسؤولا عن إدارة وتشغيل وتنظيم ومتابعة شبكة الدفع المحلية، وذلك تحت إشراف وتفويض من مصرف ليبيا المركزي، ووفقاً للقواعد المحددة في اللائحة الحالية.

المادة (3)
التعريفات
للعمل بمقتضى هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:
- نظام المشاركة: الصلاحية القانونية لدخول أنظمة الدفع.
- العضو: جهة مرخصة من مصرف ليبيا المركزي كمصرف أو مزود خدمة دفع إلكتروني مستقل.
- المشترك في نظام الدفع: المشترك عن طريق عضو بالنظام، أو الجهة المشغلة لنظام الدفع، وفقا للإجراءات المتبعة.
- نظام الدفع: نظام تبادل الأموال الإلكتروني، الذي يشمل كافة الأدوات والوسائل والقنوات والإجراءات المتعلقة بالنظام.
- اللائحة: لائحة تنظيم شبكة الدفع المحلية.
- لائحة التراخيص بمصرف ليبيا المركزي: لائحة خدمات الدفع الإلكتروني الصادرة في مارس 2020 وأي تعديلات تدخل عليها. وهي لائحة تصدر عن مصرف ليبيا المركزي يتم فيها تحديد الشروط والإجراءات المطلوبة للحصول على التراخيص في مجال الدفع الالكتروني.
- القواعد التنظيمية لشبكة الدفع المحلية: هي القواعد المقترحة من مشغل شبكة الدفع المحلية، والمعتمدة من قبل مصرف ليبيا المركزي لتشغيل الشبكة. وفقا للمادة 15.

- قنوات الدفع: نقاط البيع وأجهزة الصراف الآلي والمحافظ الإلكترونية وبوابات التجارة الإلكترونية ومنصات دفع الفواتير وأنظمة تحويل الأموال وغيرها من القنوات المستحدثة.
- شبكة الدفع المحلية: يقصد بها نظام المدفوعات الوطني «نمو»
- مشغل شبكة الدفع المحلية: الجهة المفوضة من مصرف ليبيا المركزي لتشغيل وإدارة شبكة الدفع المحلية.
- مزود خدمة الدفع المستقل: شركات دفع الكتروني تقدم خدمات مالية مباشرة للزبون بدون علاقة مع مصرف تجاري.
- المصلحة العامة: وفق المعنى المحدد في المادة (4)

المادة (4)
المصلحة العامة
يتولى مصرف ليبيا المركزي التأكد من أن شبكة الدفع المحلية تستوفي الشروط التالية:
1. أن تكون آمنة، فعّالة، تنافسية للاستخدام من قبل الأعضاء والمشتركين.
2. أن لا تساهم الشبكة أو الإجراءات المرتبطة بها في زيادة المخاطر على أنظمة الدفع والتعاملات المالية الأخرى بما في ذلك غسيل الأموال وتمويل الارهاب.
3. يجوز لمصرف ليبيا المركزي إضافة شروط أخرى حسب تقديره بما يتماشى مع المصلحة العامة.

الباب الثاني
المسؤوليات والتفويضات

الفصل الأول
مصرف ليبيا المركزي

المادة (5)
الصلاحيات العامة
مصرف ليبيا المركزي هو الجهة المخولة بالتنظيم والإشراف على شبكة الدفع المحلية، وهذا يشمل وضع المعايير والضوابط الملزمة للأعضاء والمشتركين، وسلطة التحكيم في العمليات المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني، وإعطاء التوجيهات اللازمة للأعضاء والمشتركين.

المادة (6)
فرض نظام المشاركة
يجوز لمصرف ليبيا المركزي فرض نظام المشاركة وما يتعلق به من ضوابط وآليات على الأعضاء والمشتركين في نظام دفع محدد بما يتماشى مع سياسات المصرف، على أن يراعى توافق نظام المشاركة مع المصلحة العامة ومصالح الأعضاء والمشتركين في النظام، ومصالح الأفراد والكيانات الراغبة في الدخول في النظام مستقبلا، أو أية مسائل أخرى يحددها مصرف ليبيا المركزي، كما يلتزم بالإعلان عن فرض نظام المشاركة.

المادة (7)
تعديل نظام المشاركة
يجوز لمصرف ليبيا المركزي تعديل نظام المشاركة وفقا لتقديره، مع مراعاة الضوابط الواردة في المادة السابقة، مع التزامه بأن يعلن عن أي تعديلات للنظام.

المادة (8)
توقف استخدام نظام المشاركة
يتوقف استخدام نظام المشاركة في الأحوال التالية:
- انتهاء صلاحية النظام.
- إيقاف نظام المشاركة من قبل مصرف ليبيا المركزي بناء على رغبة العضو أو المشترك او في حاله القوة القاهرة.
- إيقاف أو انتهاء نظام الدفع من قبل مصرف ليبيا المركزي بناء على انتهاء أو إلغاء اعتماده.
- يوقف نظام المشاركة بشكل نهائي وفقا لتقدير مصرف ليبيا المركزي، مع مراعاة الضوابط الواردة في المادة (6)، مع وجوب الإعلان عن إيقاف النظام.

المادة (9)
إنفاذ أحكام نظام المشاركة
1. إذا مُنع أي عضو أو مشترك من استخدام نظام دفع معين، فله الحق في التظلم لمصرف ليبيا المركزي لتمكينه من اعادة استخدامه.
2. إذا تبين أن المنع تسبب فيه عضو أو مشترك في النظام بالمخالفة للأحكام ذات العلاقة، فلمصرف ليبيا المركزي إصدار بعض أو جميع الأوامر التالية:
   - إصدار أمر للعضو أو المشترك بتصحيح الوضع والامتثال لنظام المشاركة.
   - إصدار أمر للعضو أو المشترك في النظام لتعويض أي شخص قد تكبد خسارة او تلف نتيجة لإخلاله بالأحكام القانونية المتعلقة بنظام المشاركة.
   - أي أوامر أخرى يراها مصرف ليبيا المركزي ضرورية.
3. يجوز لمصرف ليبيا المركزي إبراء ذمة العضو أو المشترك مما نسب إليه، أو تعديل أي من الأوامر السابقة إذا لزم الأمر.

المادة (10)
معايير نظام الدفع
لمصرف ليبيا المركزي فرض معايير على الأعضاء والمشتركين في نظام الدفع وفقا لتقديره بما يتماشى مع المصلحة العامة ، وعلى مصرف ليبيا المركزي التعميم على الأعضاء والمشتركين إذا عدل أو أضاف معياراً، ويثبت التعميم وتاريخ سريانة بالنشر في الموقع الالكتروني لمصرف ليبيا المركزي.

المادة (11)
التحكيم في المنازعات
يجوز لمصرف ليبيا المركزي اتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لتسوية النزاعات بين الأعضاء والمشتركين في نظام الدفع، في كل ما يتعلق بهذا النظام، وكذلك بين طرف وأحد الأعضاء والمشتركين في نظام الدفع، وذلك إذا كان النزاع متعلقا بـ:

1. الامتثال لنظام المشاركة من عدمه.
2. المسائل المالية لنظام الدفع الخاصة بالأعضاء والمشتركين.
3. كفاءة نظام الدفع، أو قدرته التنافسية أو المخاطر التي تواجهه.

وتسوى هذا النزاعات عبر التحكيم، وفقا للنظم والإجراءات المتبعة في القانون الليبي، على أن يحدد مصرف ليبيا المركزي الجهة التي تتولى التحكيم، مع تعهد طرفي النزاع بعدم رفع النزاع للمحكمة.

المادة (12)
التوجيهات
في حال عدم التزام الأعضاء والمشتركين بالمعايير المحددة، يصدر مصرف ليبيا المركزي توجيهاته الملزمة للأعضاء والمشتركين في نظام الدفع، وذلك بأن يُخطر مصرف ليبيا المركزي العضو أو المشترك كتابة باتخاذ إجراء محدد، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء محدد، على أن تكون التوجيهات متماشية مع المعايير التي حددها مصرف ليبيا المركزي.

ويعتبر العضو أو المشترك مرتكبا لمخالفة إذا قام بفعل ما، أو فشل فيه، أو أدى فعله أو عدم القيام به إلى مخالفة توجيهات المصرف، ولمصرف ليبيا المركزي تقرير عقوبات مالية أو إدارية مناسبة لهذه المخالفات وفق التشريعات النافذة.

الفصل الثاني
مشغل شبكة الدفع المحلية

المادة (13)
تفويض سلطات مصرف ليبيا المركزي
لمصرف ليبيا المركزي السلطة الكاملة في تفويض اختصاصاته الإدارية والتنظيمية والرقابية الواردة في اللائحة للجهات التي يراها مؤهلة لذلك، وله أن يلغي التفويض في أي وقت وفقا للمصلحة العامة.

المادة (14)
تفويض مشغل شبكة الدفع المحلية
يجوز لمصرف ليبيا المركزي تفويض جزء محدد من اختصاصاته لمشغل شبكة الدفع المحلية بهدف تنظيم ومراقبة الشبكة، وللمشغل الحق في تحديد القواعد والأحكام التشغيلية للشبكة وفقا للتفويض الممنوح له.

المادة (15)
دور مشغل شبكة الدفع المحلية
يقترح مشغل شبكة الدفع المحلية القواعد والمتطلبات التقنية اللازمة لتشغيل وإدارة الشبكة، وتنشر من قبل المشغل في شكل قواعد تنظيمية لشبكة الدفع المحلية، بعد اعتمادها من مصرف ليبيا المركزي، ويقع على المشغل عبء التأكد من أن قواعده لا تتعارض مع قرارات مصرف ليبيا المركزي.

مادة (16)
إدارة شبكة الدفع المحلية
يقوم مشغل شبكة الدفع المحلية بتوجيه معاملات الدفع إلكترونيًا بطريقة آمنة بين قنوات الدفع للمعاملات الإلكترونية وإدارة القبول على نقاط البيع، ويتوسط عملية المدفوعات الإلكترونية لتسهيل عمليات الطلب والتوجيه والتفويض من خلال قنوات الدفع المتعددة مثل أجهزة الصراف الآلي والمحافظ الإلكترونية وبوابات التجارة الإلكترونية ومنصات دفع الفواتير وأنظمة تحويل الأموال، وأي قنوات أخرى مستحدثة.

كما يقوم المشغل بناءً على تفويض من مصرف ليبيا المركزي، بإدارة الاتصالات والتسوية والمقاصة، ومسؤولية تحديد معايير ومواصفات الربط بين المصارف ومقدمي خدمات الدفع الالكتروني العاملين في ليبيا وربط شبكة المدفوعات المحلية مع شبكات الدفع الإقليمية والدولية.

المادة (17)
الإشراف على مشغل شبكة الدفع المحلية
يخضع مشغل شبكة الدفع المحلية لإشراف ورقابة مصرف ليبيا المركزي.

الباب الثالث
الأعضاء والمشتركون في شبكة الدفع المحلية

الفصل الأول
طبيعة المؤسسات

المادة (18)
طبيعة الأعضاء
يسمح للمصارف ومقدمي خدمات الدفع المستقلين أن يكونوا أعضاء في شبكة الدفع المحلية وفقا للشروط التي يحددها مصرف ليبيا المركزي، بالإضافة إلى:
- الحصول على ترخيص أو إذن مزاولة من مصرف ليبيا المركزي.
- التسجيل كعضو لدى مشغل شبكة الدفع المحلية، وفقاً للقواعد المعتمدة من قبل مصرف ليبيا المركزي.

المادة (19)
طبيعة المشتركين
يسمح لمقدمي خدمات الدفع التابعين لأحد الأعضاء، بالاشتراك في شبكة الدفع المحلية وفقا للشروط التالية:

- الحصول على اذن مزاولة من مصرف ليبيا المركزي.
- تعاقد المشترك مع مصرف عضو في شبكة الدفع المحلية.
- التسجيل كمشترك لدى مشغل شبكة الدفع المحلية.

الفصل الثاني
ترخيص نظام المشاركة

المادة (20)
الترخيص الممنوح من مصرف ليبيا المركزي
يجب على المؤسسات الراغبة في الانضمام لشبكة الدفع المحلية أن تتقدم بطلب الحصول على ترخيص وإذن مزاولة من مصرف ليبيا المركزي، وتخضع إجراءات الحصول عليها للائحة التراخيص.

المادة (21)
شروط الترخيص
يمنح ترخيص العمل على شبكة الدفع المحلية من قبل مصرف ليبيا المركزي، ويعتمد منح الترخيص على إثبات المؤسسة لوجود الشروط المذكورة في لائحة تراخيص مصرف ليبيا المركزي.

المادة (22)
العضوية والاشتراك لدى مشغل شبكة الدفع المحلية
لا يجوز للمؤسسات المرخص لها من قبل مصرف ليبيا المركزي أن تبدأ في معاملاتها على شبكة الدفع المحلية حتى تستوفي الشروط الواردة في القواعد التنظيمية لشبكة الدفع المحلية.

الباب الرابع
الانضمام لشبكة الدفع المحلية

المادة (23)
شروط الانضمام
تحدد شروط الانضمام في شبكة الدفع المحلية من قبل مشغل الشبكة، تحت إشراف مصرف ليبيا المركزي، ويتم نشرها في القواعد التنظيمية لشبكة الدفع المحلية المعتمدة من المصرف وفقا للمادة (15).

الباب الخامس
الإشراف على أنظمة الدفع

المادة (24)
الإشراف على شبكة الدفع
يشرف مصرف ليبيا المركزي على حسن سير جميع أنظمة الدفع، وتحقيقا لهذه الغاية فإنه يحدد المعايير التي بموجبها يقوم الأعضاء والمشتركون ومشغل شبكة الدفع المحلية بإبلاغها بالبيانات المتعلقة بالأداء، والاحتيال والحوادث والامتثال للمبادئ التنظيمية.

يتم إرسال معايير التقارير إلى مشغل شبكة الدفع المحلية لضمان تعميمها وتطبيقها بشكل صحيح من الأعضاء والمشتركين.

المادة (25)
الإشراف على الأعضاء والمشتركين في شبكة الدفع المحلية
تشرف الإدارات المختصة بمصرف ليبيا المركزي على تنفيذ الضوابط والمعايير المعمول بها، من خلال الإشراف المباشر مثل الزيارات الميدانية، والإشراف غير المباشر وذلك بالإشراف عن بعد وعن طريق التقارير، وتعتمد آلية الإشراف على نوع ودرجة المخاطر.

يتم الإبلاغ عن سياسات وإجراءات إدارة المخاطر والتسوية الخاصة بالأعضاء والمشتركين ومراجعتها وفقا للمعايير المحددة من الإدارة المختصة.

يُعطى لمصرف ليبيا المركزي سلطة الدخول إلى النظام (حقوق المشاهدة) لمراقبة الأرصدة المتداولة على أساس يومي، والتسوية اليومية مع مجموعة الأصول السائلة، وللمصرف أن يفرض رقابة إضافية ومكثفة على الأعضاء والمشتركين وفقا لتقديره.

المادة (26)
ضوابط مشغل شبكة الدفع المحلية
يجوز لمشغل شبكة الدفع المحلية إجراء مراجعة وتدقيق مباشر وغير مباشر، للتحقق من أن الأعضاء والمشتركين يمتثلون للشروط المنصوص عليها لشبكة الدفع المحلية، ويتم إبلاغ مصرف ليبيا المركزي فورا بنتائج هذه المراجعات.

المادة (27)
تطبق هذه اللائحة بشكل متكامل مع باقي اللوائح ذات العلاقة بأنظمة الدفع وبما لا يتعارض مع القوانين السارية.

صادرة عن مجلس المدفوعات الوطني في 10 شعبان 1444هـ الموافق 02 مارس 2023م

لائحة تنظيم شبكة الدفع المحلية

مصرف ليبيا المركزي

CENTRAL BANK OF LIBYA

© 2023 مصرف ليبيا المركزي. كل الحقوق محفوظة.
©2023 CBL. All Rights Reserved.